CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.388
9 October 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقيـة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٨٨

المعقودة في قصر الأمم المتحدة، جنيف،
يوم الجمعة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: الآنسة ماسون

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

التقرير الأولي للجزائر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال اللجنة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي للجزائر (تابع) (CRC/C/28/Add.4; CRC/C/Q/ALG.1)

١- بدعوة من الرئيسة، أخذ وفد الجزائر مكانه من جديد إلى مائدة اللجنة.

٢- السيد فولسي سأل عما إذا كان التشريع الجزائري يجيز التبني من خارج البلد وإذا كانت تتخذ أية تدابير لمعالجة مسألة اختطاف الفتيات، وغالباً على مدى أسابيع عدة في كل مرة، وإخضاعهن بصورة متكررة لمختلف أنواع الانتهاكات والعنف من خلال ما يطلق عليه المختطفون اسم "زواج المتعة". وقد أدان المراقبون والعلماء المسلمون هذا الزواج بوصفه عملية اغتصاب. وسأل كذلك عما إذا وقعت بنات دون سن الرابعة عشرة ضحية أعمال عنف من هذا القبيل.

٣- السيد دمبري (الجزائر) قال إن الكفالة أو الوصاية الشرعية خارج البلد ممكنة بموجب التشريع الجزائري بشرط ضمان احتفاظ الطفل بهويته.

٤- وكانت الممارسات الإرهابية المشار إليها متصلة إلى حد بعيد بانتهاء مقاومة الوجود السوفياتي في أفغانستان. عندما رجعت الجماعات الإرهابية التي تشكلت وتدربت في أفغانستان إلى الجزائر بعد نهاية الحرب الأفغانية. ولما كان هؤلاء عاطلين عن العمل، تم تجنيدهم عن طريق جمعيات أجنبية وتولت تمويلهم شبكات متنوعة يوجد بعضها في المملكة العربية السعودية، وكانت الغاية من ذلك هي الدفاع عن الإسلام من الشيوعية. وتنتقد هذه الجماعات الدولة الجمهورية والقيم الديمقراطية على أنها تتنافى وشرع الله.

٥- وكان الشيعة في الاسلام قد أجازوا ما يسمى "بزواج المتعة"، إلا أن هذا الزواج غير معروف على الاطلاق ومحرم عند أهل السنة في الإسلام، علاوة على أنه يتناقض مع التشريع الوطني الجزائري.

٦- وصحيح أن ما يناهز إثنتي عشرة بنتا تبلغ سن الرابعة عشرة قد تعرضن للخطف والاغتصاب ثم ذبحن. وقد دعت الجزائر المجتمع الدولي إلى الانضمام إليها في إدانة هذا الإرهاب إدانة صارمة، إذْ لا مبرر له على الإطلاق في الدين، وليس سوى تكرار لهمجية القرون الوسطى.

٧- السيدة مبوي قالت إن التمييز القانوني والاجتماعي القائم على القانون الإسلامي ضد المرأة لا يزال سائدا في الجزائر، وأضافت بأن هذا الموضوع يشكل مصدر قلق لها. وتقصد، بصورة خاصة قانون الميراث والحق المطلق للزوج في الجزائر بالاحتفاظ ببيت الزوجية في حالة الطلاق. وطلبت المزيد من المعلومات عن وضع حالات الإجهاض السليمة وغير السليمة وسألت عما إذا كانت قد أجريت دراسات في هذا الشأن. وتضطر الفتاة للّجوء إلى الإجهاض أو هجر طفلها إذا حملت من رجل لا يعترف بمسؤوليته كأب للجنين. فهل تطبق أي عقوبة ضد هذه المرأة، وخاصة إذا كانت طفلة؟ وثمة خطر شديد بإيذائها للمرة الثانية. وهل أجريت دراسة عن أثر العنف السياسي في الأطفال سواء تعلق الأمر بالأطفال المتعرضين له مباشرة أو عامة

الأطفال الذين يعيشون في أجواء العنف؟ وهل من المتوقع إجراء دراسة من هذا النوع في حالة عدم توافرها؟ وهل فكرت الحكومة في إدراج دراسات عن موضوع السلام في المناهج المدرسية بهدف التأكد من ألا يشبّ الأطفال والعنف في نفوسهم بل أن يتشبعوا بالقيم الكفيلة بحمايتهم من آثار العنف السياسي؟

٨- السيد رابح سأل عن عواقب تجنيد الأطفال على يد الجماعات الإرهابية المسلحة في الجزائر. وما كان مصير هؤلاء الأطفال عندما ألقي القبض عليهم؟ هل طبقت الحكومة التشريع الخاص بجنوح الأحداث والأحكام الواجب تطبيقها على القصّر أم كانت هناك قوانين أو إجراءات خاصة نفذت في حالات الجنوح الإرهابي؟

٩- السيد دمبري (الجزائر)، قال ردا على سؤال السيدة مبوي المتعلق بالتمييز القانوني والاجتماعي، إن الدستور الجزائري يخول الحقوق والواجبات نفسها لجميع المواطنين بصرف النظر عن جنسهم. ولم تكن هناك ممارسات تمييزية بخصوص الحقوق الأساسية لكن ما زال هناك فعلا مشكل خاص يتعلق بالمبادئ المتصلة بقانون الأسرة الذي يرتكز على مبادئ الشريعة. ويرجع تفسير التفاوت المتعلق بالميراث إلى كون المرأة حرمت كلية من الإرث في مجتمع ما قبل الإسلام. وقد جعل الإسلام من المرأة وريثة محتملة وإن اختلفت حصتها عن حصة الرجل. وكان هناك أمل في أن تتطور تفسيرات الشريعة إلى درجة تجعل الممارسة الجزائرية تتفق مع الاتجاه العام للقانون الدولي. ونظرا إلى أن نظام المجتمع الجزائري كان قائما على سلطة الأب وليس سلطة الأم، سوف يستلزم مثل هذا التطوير بعضا من الوقت.

١٠- وكان القانون الجزائري جد تقدّمي في مدافعته بشدة عن أي إمرأة تعرضت للاغتصاب أو الهجر مع طفل لها من رجل رفض الاعتراف بأبوته. وتضطلع الدولة والجهاز القضائي بحمايتها إذا رغبت في اللجوء إلى الإجهاض الطبي بعد أن اغتصبها رجل لم تكن تعرفه وحملت منه. وتم إنشاء مراكز المعونة الاجتماعية لإيواء النساء والأمهات اللاتي يواجهن مثل هذه الصعوبات وحمايتهن.

١١- ولقد عاشت بعض مناطق الجزائر العنف الإرهابي على مدى سنوات، وسُخّرت جهود ضخمة من أجل تقديم الرعاية والعلاج إلى الأطفال المتضررين من مختلف أشكال الصدمات التي تسبب فيها هذا العنف. وبالإضافة إلى هياكل الرعاية الصحية والنفسية المعتادة، يجري النظر في تقديم العلاج المختص والتماس المساعدة من خلال التعاون الدولي. ويتم تجميع المعارف والخبرات لمساعدة السلطات على معالجة أثر الإرهاب على الأطفال بما خلفه من هدم لنظرة الطفل للعلاقات المنسجمة فيما بين الأشخاص.

١٢- أما مشكلة تدريب الأطفال على يد الجماعات المسلحة فتعتبر ثانوية إلى حد بعيد، إذ لم يشمل هذا التدريب أي طفل دون سن الرابعة عشرة. وقد مثُل أولئك الذين يتراوح سنهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة أمام المحاكم الجنائية، لكن كانت مسألة السن تؤخذ في الاعتبار عند إصدار أي عقوبة في حقهم. كما أنه لم تصدر أية عقوبة بالإعدام ضد أحد منهم، والواقع أن عقوبة الإعدام تم تعليقها منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ولم يتعرض الأحداث المتورطون في العمليات الإرهابية لعقوبة قاسية لأنهم، واصلوا التذرّع بسنّ القصور، فكانوا غالبا ما يودعون في مؤسسات خاصة تهتم بإعادة تربية الأحداث الجانحين وإعادة تأهيلهم.

١٣- **السيدة حميسي** (الجزائر) قالت إن الأحداث الذين تم اختطافهم أو الذين باشروا علاقات جنسية مع شخص بالغ أو حدث آخر، يتمتعون بحماية القانون حتى سن التاسعة عشرة. وتعتبر القاصرة الحامل دائما الضحية، ويخير أب الجنين عند إلقاء القبض عليه بين العقد عليها في مكتب التسجيل أو الخضوع لمحاكمة، وغالبا ما يختار الحل الأول. كما يخضع الأحداث المتورطون في الإرهاب للقواعد العامة المنطبقة على الأطفال. أما الأطفال دون سن السادسة عشرة، فينظر في أمرهم قاضي أحداث خاص مصحوبا بمستشارين ينتمون عموما إلى سلك التعليم. كما يجري في الكثير من الأحيان تحقيق اجتماعي في موضوع هؤلاء.

١٤- **السيدة دجيدل** (الجزائر) قالت بأنه يوجد في الجزائر مراكز استقبال تقدم المساعدة إلى الحوامل أو الأمهات اللاتي يواجهن ظروفا صعبة. وتشجع الحكومة الجمعيات التي تتلقى المعونات وتوفر الرعاية لهؤلاء النساء في بعض الحالات، وتعرف أكثر هذه الجمعيات شهرة باسم "نساء في محنة". وتهتم جمعية تم تأسيسها في المدن الرئيسية في الجزائر بتلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية للأطفال ضحايا العنف، ومن المتوقع أن يفتتح عما قريب مركز خاص يعنى بالأطفال الذين عانوا صدمات اجتماعية أو نفسية.

١٥- **السيدة شايب** (الجزائر) قالت إن النساء غير المتزوجات اللاتي يلدن في المستشفيات يستفدن من ضمان التكتم على هويتهن ويمنحن بعد الولادة متسعاً من الوقت للبتّ فيما إذا كن يرغبن في الاحتفاظ بالطفل أو إيداعه في مؤسسة تابعة للدولة، بينما يبحثن عن عمل ومسكن، أو التخلي عنه نهائياً.

١٦- **السيد دمبري** (الجزائر) قال إن منهج التعليم الجزائري قائم على مبادئ التقدم والكرامة الإنسانية والالتزام الاجتماعي والتنمية الفردية. وتسود هذه الأفكار في الأسرة والمجتمع الجزائري. كما هو الأمر بالنسبة لقيم السلام والأخوة والمساواة. إلا أن الأحداث الأخيرة في الجزائر استدعت إدخال مفهوم الصفح والمسامحة إلى الحياة الجزائرية. وشهدت جامعة وهران مؤخرا إنشاء منصب وظيفة أستاذ كرسي حقوق الإنسان تابع لليونسكو. ويشدد التعليم الوطني في الجزائر على قيم الإنسانية والتسامح والتضامن واحترام البيئة.

١٧- وقال في إشارة إلى الأسئلة المطروحة حول الإجهاض، إن حكومته سوف توافي اللجنة بالإحصاءات المتصلة بهذا الموضوع.

١٨- **السيدة كارب** قالت إنها ابتهجت لوعي الجزائر بمشكل المصابين بالصدمات النفسية من ناحية وضرورة وضع استراتيجيات لمعالجتهم من ناحية أخرى. وتواجه عدة بلدان عواقب الإرهاب والحروب، وربما كان بإمكان الجزائر استنباط الوسائل الكفيلة بالاسترشاد بتجارب هذه البلدان. وأضافت قائلة إنها ترغب في معرفة نوع الخطط والبرامج التي وضعت لمعالجة حالات الصدمات النفسية سواء في المراكز المختصة بهذه الحالات أو في المناطق الريفية المعزولة التي لا تصلها خدمات مثل هذه المؤسسات. وقد يكون مفيدا كذلك معرفة ما إذا كانت المناهج المدرسية تتناول موضوع الآثار النفسية التي يخلفها العنف وما هي الدراسات، إن وجدت، عن مشكل الصدمات النفسية.

١٩- وقالت إنه ينبغي النظر إلى مفهوم مصالح الطفل الفضلى المشار إليه في المادتين ٣ و٢١ من الاتفاقية على أنه مفهوم له أثره على جميع مواد الاتفاقية الأخرى. ويجب دراسة كل الحلول البديلة الممكنة عند السعي إلى تحديد مصالح الطفل الفضلى. وأضافت قائلة إنها ترغب في معرفة ما إذا كانت الجزائر قد وضعت، أو تفكر في وضع، آلية لتقدير مدى الوقع الذي خلفته القرارات المتخذة على مستوى السياسة الوطنية العامة، على الأطفال ولا سيما على الأسر الشابة التي تضم العديد من الأطفال. واستناد إلى المادتين ٣ و١٢، ينبغي للحكومة الجزائرية كذلك أن تبيّن التدابير أو الاجراءات التي تنتهجها المحاكم والمؤسسات الإدارية في تحديد مصالح الطفل الفضلى، ودون إغفال آراء الطفل ذي الصلة.

٢٠- ويتعين الاستماع إلى آراء الطفل عند اتخاذ قرارات بشأن الوصاية والحضانة وغيرها من القرارات التي تمسه. ومن المفيد معرفة ما هي الاجراءات المتبعة في الجزائر، إن وجدت، لغرض مساعدة الطفل على إبداء آرائه (والتي يتعين أن تشمل تزويد الطفل بالمعلومات المناسبة بشأن البدائل المتاحة التي تسمح له بتقييم مصالحه على الوجه الصحيح)، وما إذا تم وضع آليات للتأكد من أن آراء الطفل قد لقيت أذناً صاغية أم لا.

٢١- ولم يتعرض تقرير الجزائر ولا الردود المكتوبة على حد سواء لمسألة مشاركة الطفل إلا بصورة مقتضبة. وينبغي للجزائر أن تبيّن ما هي الإجراءات المتخذة، إن وجدت، لتشجيع الأطفال على التعبير عن رغباتهم واحتياجاتهم والمشاركة في عمليات صنع القرار.

٢٢- السيد دمبري (الجزائر) قال إن بلاده قد تناولت مسألة الأطفال الذين يعانون من صدمات في إطار المفهوم الذي وضعه المجتمع الدولي لمعالجة العواقب النفسية التي تترتب على الحرب والإبادة الجماعية والإرهاب وغيرها من أعمال العنف الأخرى. وتتضمن الاستراتيجية الجزائرين مرحلتين: تقدم في المرحلة الأولى الرعاية والعلاج إلى المصابين بالصدمات النفسية، وتسعى في المرحلة الثانية إلى إنشاء مجتمع جديد لا مكان للإرهاب الإجرامي فيه. وبغية تحقيق هذه الغاية، ألغت الجزائر أحكام الإعدام وسنت قانون الرحمة الذي يصفح عن الشباب الجزائريين الذين شاركوا في أعمال إرهابية دون أن يرتكبوا أعمال القتل. وسوف تضمن الندوة المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ حول وقع العنف الإرهابي، علماء النفس، والمربّين، والأطباء، والمستشارين من المنظمات الدولية في مجالات حقوق الإنسان والصحة والتربية.

٢٣- ولقد عانى العديد من سكان الجزائر من صدمات الأعمال القمعية التي كان يمارسها جيش الاستعمار أثناء كفاح البلاد من أجل الاستقلال. وتم جمع وثائق وافرة من السجلات الطبية والنفسانية، كما يوجد إطار نظري أساسي للتغلب على الصدمات النفسية الناجمة عن الحرب. ويمكن الاستعانة بهذه الخبرة في الوضع الراهن، رغم أن أعمال العنف الإرهابي بما فيها عمليات الذبح وقطع الرؤوس التي ارتكبت في الجزائر مؤخرا لم يسبق لها مثيل. ورغم وقوع أعمال اغتصاب أثناء حرب الاستقلال، فإن عمليات الاغتصاب المقترفة خلال فترة الإرهاب الأخيرة كانت أشد همجية بكثير. كما يوجد من الأطفال من فقد أطرافه بسبب شظايا القنابل. ومن ثم كان على الجزائر أن تسخر الجهود اللازمة لتكييف منهجيتها في علاج الصدمات النفسية مع مجموعة جديدة من التجارب.

٢٤- ورداً على السؤال الخاص بمصالح الطفل الفضلى، أجاب قائلا إن التشريع الجزائري كان دائما يتضمن أحكاما عديدة تتصل بالطفل في مجالات التربية والصحة والرفاهية والحماية من إساءة المعاملة. وصدقت

الجزائر على الاتفاقية دون أي تحفظات على الرغم من إصدارها لإعلانات تفسيرية عدّة. وقد أجرى صندوق النقد الدولي مؤخرا مفاوضات مع الجزائر التي ستخضع لبعض القيود الاقتصادية في إطار نظام التكيف الهيكلي الجديد الذي تطبّقه. لكن الحكومة تسعى إلى المحافظة على مخصصات الميزانية المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى في مجالات التربية والصحة وتكافؤ الفرص. كما اتخذت تدابير لحماية المجتمع الجزائري من الآثار السلبية الناتجة عن أي تخفيض لقيمة العملة وتضخم الأسعار. ويسرّ الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن هذه المواضيع.

٢٥- **السيدة حميسي** (الجزائر) قالت إن مصالح الطفل الفضلى كانت شغل حكومتها الشاغل. ويضمن نظام العدالة في الجزائر حقوقا معينة لجميع المواطنين ويشدّد التركيز بوجه خاص على حماية الأطفال من سوء معاملة الكبار لهم. ويجري اختيار جميع الأشخاص المعنيين بالتعامل مع الأطفال، بما فيهم القضاة، على أساس اهتمامهم الخاص بالطفولة. ولا يأخذ القاضي أي قرار بشأن الطفل دون استشارة علماء النفس والمربين والمشرفين الاجتماعيين أولا. وتؤخذ سن الطفل دائما في الاعتبار، ولا تباشر الإجراءات الرسمية إلا بحضور الوالدين ويسترشد بآراء الطفل بشكل دائم. ولا يعهد بالطفل أبداً إلى أية مؤسسات إصلاحية أو أسرة بديلة ولا يعاد إلى بيته إلا إذا رغب في ذلك. فإذا لم يرغب الطفل في البقاء مع والديه، تكفلت الدولة برعايته. وإذا فضل العودة إلى أهله، يستجاب لرغبته دائما على أساس أن أسرة الطفل هي أفضل من يرعاه. وإذا أعرب عن رغبته في العيش مع أحد الأقرباء، فإن القاضي يوافق على ذلك.

٢٦- وفي حالة الطلاق، يمنح قانون الأسرة حق الحضانة للأم وإذا اعتبرت الأم غير مؤهلة لذلك رجعت الحضانة إلى الأب. وحتى في هذه الحالة يسترشد بآراء الطفل بشكل دائم. وإذا أبدى الطفل الرغبة في البقاء مع قريب معين، تجرى التحقيقات اللازمة للبتّ فيما إذا كان ذلك الشخص يتمتع بالمؤهلات والموارد اللازمة لرعاية الطفل.

٢٧- ويسترشد دائما بآراء الطفل في مسألة التبني أو وضعه في مكان بديل.

٢٨- **السيدة دجيدل** (الجزائر) قالت إن عيادات الأطفال التي يجري انشاؤها حاليا في كافة أنحاء الجزائر هي في طور تعيين الموظفين وتلقي الأموال. وحينما تزود هذه العيادات بعلماء النفس المختصين بالأطفال والمشرفين الاجتماعيين والمربين، سوف يتسنى لها تقديم العلاج وتوفير الارشاد والرعاية إلى الأطفال الذين يعانون من ظروف اجتماعية صعبة ومن الصدمات الناجمة عن العنف الإرهابي.

٢٩- **السيدة شايب** (الجزائر) قالت إنه عند ارتكاب الاعتداءات الإرهابية، تنقل الضحايا فوراً إلى المستشفيات حيث يتلقون العناية الطبية والنفسية. وسرعان ما تتجلى آثار الاعتداءات الإرهابية على الأطفال أثناء العلاج، إذ يميل هؤلاء الأطفال إلى الانعزال بأنفسهم مع أنهم كانوا قادرين على التعبير عن أنفسهم من خلال الاختبارات التي تجرى عليهم. ولو لم يتلق الأطفال على الفور العلاج اللازم لكانت آثار هذه النكبات أسوأ بكثير. وعند الابراء من الصدمة التي لحقت بهم، يعاد إدماجهم في المحيط المدرسي مع مواصلة متابعتهم على يد عالم نفسي. وسوف تجرى دراسة عن الآثار التي يتعرض لها ضحايا الاعتداءات الإرهابية حينما يستقر الوضع في الجزائر.

٣٠- **السيدة كارب** قالت إنها تدرك أن الجزائر كانت تعتبر مصالح الطفل الفضلى مبدأً يسترشد به حتى قبل تصديقها على الاتفاقية. ومع ذلك فإن أطفال أي دولة طرف يملكون الحق في أن تراعى مصالحهم الفضلى ما إن تصدق هذه الدولة على الاتفاقية. وبالتالي تكون الدول الأطراف ملزمة بالنظر في تشريعاتها وأن تحدّد إلى أي مدى يتعين عليها الاستماع إلى آراء الأطفال في اتخاذ القرارات اليومية. ومن هذا المنطلق، ينبغي إدراج مناهج التحقق من آراء الأطفال في البرامج التدريبية الموجهة للموظفين الإداريين.

٣١- وربما تولى القضاة والموظفون في بعض الأحيان تحديد مصالح الأطفال الفضلى وفقا للحل الأفضل للنزاعات القائمة بين والديهم. لكنه ينبغي أن لا يستمر هذا الوضع بعد أن تم التصديق على الاتفاقية.

٣٢- ومن الواضح أن بعض القرارات الرسمية لم تكن تتعلق بصورة مباشرة بحقوق الأطفال المنصوص عليها في الاتفاقية، مع ذلك فإن لها أثرها على الأطفال. ولهذا السبب، ينبغي أن يكون أي قرار في مجال السياسة العامة يتمخض عن مثل هذا الأثر مقترنا ببيان يوضح هذا الأمر.

٣٣- **السيدة أودراوغو** قالت إن الدستور الجزائري يقيم مبدأ المساواة بين الجنسين. فما الذي يمنع الجزائر من أن تكون طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إذن؟ وأن امتناع الجزائر عن التصديق كان مفاجئا بصورة خاصة نظرا إلى الدور النشط الذي لعبته في التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وكذلك عضويتها في لجنة مركز المرأة.

٣٤- وجاء في التقرير الأولي للجزائر (CRC/C/28/Add.4) أنه لا توجد حالات تمييز في البلاد. فكيف ينطبق هذا على حالات الزواج بين أشخاص من مختلف الجماعات العرقية والديانات؟ وما نوع العراقيل الاجتماعية التي تظهر في هذا الصدد؟

٣٥- وأشارت الفقرة ٣٣ من التقرير إلى أنه قد تم اتخاذ تدابير لضمان تسجيل جميع الولادات. إلا أنه من الضروري إعطاء المزيد من المعلومات بشأن العادة المتبعة في المناطق الريفية النائية. وما هي التدابير المتخذة من أجل تسوية الوضع في حالة عدم التسجيل؟

٣٦- وفيما يتعلق بالمولودين الجدد الذين عثر عليهم مهجورين، كيف يمكن التأكد من تنظيم الأمور اللازمة لنمائهم وحمايتهم حتى وإن عهد بهم إلى أسرة أو مؤسسة؟

٣٧- وأشارت الفقرة ٣٦ من تقرير الجزائر إلى التغطية الإعلامية المخصصة للأطفال الذين يبحثون عن أهلهم. في مثل هذه الحالات، هل يتحدث الأطفال المعنيين بالفعل على شاشة التلفزيون أو في الإذاعة؟ وما هي التدابير التي اتخذت بغية صيانة شرفهم وكرامتهم؟

٣٨- **السيدة موغوان** قالت إن الوفد قدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الجزائر في شكل تعليم مبادئ السلام قصد الحيلولة دون ممارسة العنف ضد الأطفال. ولكن الأهم من ذلك هو التدخل السابق لارتكاب أعمال العنف. كيف تعتزم الحكومة تعليم الشعب كيفية التعامل مع حالات الصدمات قبل حدوثها من حيث اكتساب المهارات والتحصّن ضد الاجهاد والكرب؟

٣٩- وأشار تقرير الجزائر إلى أن سن التمييز عند الأطفال هو ١٦ سنة. هل يعني هذا أن الأشخاص دون هذه السن لا يملكون قدرة التمييز، وبعبارة أخرى، أن شخصا في سن الخامسة عشرة لا يستطيع تحديد احتياجاته الخاصة. فهذا يتناقض مباشرة مع مبادئ تطور مدارك الأطفال التي تقول بأن أي شخص قادر في سن الرابعة عشرة مثلا على التعبير عن أفكاره وتقدير الأوضاع. وبالتالي فإن التصريح الذي جاء في التقرير يقلل من شأن أمانة الشباب ونزاهتهم ويضر بمصالح الأطفال الفضلى. وربما كانت هذه القاعدة تنطبق على حالة الأطفال القاصرين عقليا والعاجزين عن التفكير بأنفسهم، لكن نادرا ما تطبق على جميع الأطفال دون سن السادسة عشرة.

٤٠- السيد رابح قال تسجل الولادات في بعض البلدان إلى غاية سنة بعد الولادة بعدها يتخذ قرار قانوني لتسوية مسألة التسجيل. فما هي العادة المتبعة في الجزائر؟ وغالبا ما تكون الأنظمة القضائية بطيئة جدا وقد يكون لهذا أثره في حياة الأطفال، فقد يبلغ الطفل سن الرشد دون أن يسجل تاريخ ولادته. فهل أدخلت وزارة العدل تدابير معينة لحماية حقوق الطفل المدنية؟

٤١- الرئيسة سألت كيف يكون ممكنا التوفيق بين مفهوم مصالح الطفل الفضلى والإشارة في تقرير الجزائر إلى أن الطفل غير مؤهل لاتخاذ القرارات الخاصة قبل سن السادسة عشرة. هل كان التقرير يتحدث فقط بمشاركة الأطفال الأصغر سنا في القرارات القضائية التي تمس مستقبلهم؟

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٠٥

٤٢- السيد دمبري (الجزائر) قال إن أحكام القانون الجزائري المتصلة بسن التمييز لا تعني أن الأطفال دون سن السادسة عشرة عاجزين ذاتيا عن التمييز. ويمكن توسيع نطاق التدابير المطبقة، فضلا عن ذلك، لتشمل على سبيل المثال الأطفال المعوقين الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة. وينص القانون على ظروفٍ مخففة للأطفال الذين يواجهون عقوبات على الجرائم التي ارتكبوها.

٤٣- وليس الطفل هدفا للقانون بل موضوعه، إلا أن المجتمع الجزائري يقوم على أسس تقليدية راسخة جدا ولم يدخل عهد الحداثة إلا مؤخرا. وكان الأطفال الجزائريون يضطلعون بمسؤوليات كبيرة لأنهم كانوا ملزمين بإعانة والديهم المسنين وبالتالي تقديم إسهام قيم إلى المجتمع. فكان الطفل المشبع بقيم التضامن في الجماعة ملزما بشكل من أشكال العقد الاجتماعي. وكذا ساعدت الخصال الناجمة عن ذلك على تحديث حكم القانون.

٤٤- وتخلف جريمة الاغتصاب في الجزائر أثرا شديدا لضرر لدى الفتاة وبالتالي فإنها سبب واضح للإصابة بصدمة شخصية لأن تقاليد المجتمع تقتضي بأن تحتفظ الفتاة ببكارتها حتى الزواج. لكن روح التضامن التي اتسم بها المجتمع الجزائري خففت من آثار العنف والضرر الذي أخل بسلامة البنت الجسدية. وعلى الرغم من صياغة تقرير الحكومة بألفاظ قانونية محضة لكن العديد من النقاط الواردة فيه تتضح بمجرد النظر إلى الحياة اليومية التي يعيشها المجتمع الجزائري.

٤٥- ومن الواضح أن هناك حالات لم يتم فيها تسجيل الولادات في جماعات البدو على الفور. لكن البدو الرحّل يعمدون، عاجلا أم آجلا، إلى تسجيل أي ولادة حال وصولهم إلى أقرب قرية. ويمنح الطفل عندئذ الوضع المدني بأمر من المحكمة.

٤٦- ولقد صدقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيد أن هذا الأمر لم يعمم على نطاق واسع بما فيه الكفاية.

٤٧- ويتولى أهل الطفل وعلماء النفس ورجال القضاء رسم نطاق التغطية الإعلامية الموجهة للأطفال الذين يبحثون عن والديهم. ويفضل الخبراء الذين يتناولون هذه الحالات عدم إظهار الأطفال على شاشة التلفزيون بل الاكتفاء بمحاولة توعية الرأي العام. وتباشر عمليات البحث الرامية إلى العثور على الوالدين الطبيعيين أو بالتبني على حد سواء، بناء على أحكام قانون الأسرة الجزائري.

٤٨- السيدة حميسي (الجزائر) قالت إنه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجري اختيار قضاة الأحداث ذوي الخبرة العالية والاهتمام الخاص بالأطفال بغية التحقق من آراء الأطفال. كما يتلقى القضاة الأصغر سنا تدريبا خاصا بالأطفال يغطي القواعد المعمول بها في قضاء الأحداث واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان.

٤٩- وأغلب قضاة الأحداث في الجزائر من النساء لأن المرأة أكثر حساسية باحتياجات الأطفال وتؤدي دور الأم تجاههم. وعادة ما يكون الرجال القضاة الذين تم اختيارهم أرباب أسر تتوافق قراراتهم ومصالح الأطفال الفضلى. وفي جميع الحالات، يسعى هؤلاء إلى حماية الأطفال بصرف النظر عن وضعهم (سواء كانوا ضحايا أو جانحين أو أحداثاً متعرضين لخطر أخلاقي وموكلين إلى مؤسسات مختصة).

٥٠- ويعاين القضاة أيضا مراكز إعادة التأهيل المختصة لغرض التأكد من أن ظروف العيش فيها مرضية وأن الموظفين أكفاء. ويؤدي القضاة أدواراً متعددة بالتعاون مع فريق من المختصين يضم علماء النفس والمشرفين الاجتماعيين وأطباء الأطفال.

٥١- ومنذ أن نالت الجزائر استقلالها سنة ١٩٦٢، تم سن عدد من القوانين التي تركّز على وضع الأطفال وتشكل الضمانة الأولى لحقوق الأطفال. واقتضى الأمر تعيين مختصين من أجل ضمان تنفيذ هذه القوانين وفقا لمصالح الأطفال الفضلى. ويجري حاليا صياغة قانون خاص بالأطفال ومن المقرر إنشاء لجنة تضطلع بفحص جميع النصوص القانونية الحالية بغية تحديثها أو إلغائها.

٥٢- وينص قانون الأحوال الشخصية الجزائري على أنه ينبغي أن يتولى الأبوان تسجيل المولود في الحالات العادية. ويتعين التبليغ عن أي طفل عثر عليه مهجورا إلى مصلحة الأحوال المدنية. وتقوم هذه المصلحة بإعطاء اللقب والاسم للأطفال مجهولي الأصل.

٥٣- ويتم تسجيل ولادة أي طفل وإقرار هويته بأمر من المحكمة. وبعد تلبية جميع المتطلبات الضرورية، يجري تسجيل ولادة الطفل على مستوى البلدية. ويتحمل النائب العام المسؤولية الرئيسية على الشؤون المتصلة بالأحوال المدنية على مستوى الدائرة.

٥٤- **السيدة دجيدل** (الجزائر) قالت إن الاتفاقية تشكل جزءا من برنامج التعليم في المدارس المتوسطة حتى يتسنى للطلاب الإلمام بحقوقهم والدفاع عنها عند بلوغهم سن الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة.

٥٥- **السيدة شايب** (الجزائر) قالت إن المجتمع الجزائري قد تغير بشكل جذري على مدى الثلاثين سنة الماضية. ولم يعد الوالدان يفرضان مشيئتهما، بل أصبحا يحتكمان إلى الإرشاد والإقناع لضمان خدمة مصالح الطفل الفضلى. فأصبح في معظم الأسر مثلا يسمح للطفل باختيار الفرع الدراسي أو المهنة المفضلة.

٥٦- **السيدة دجيدل** (الجزائر) قالت في الماضي غالبا ما كانت الفتاة تمنع من مواصلة دراستها بعد سن الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة، لكن أصبح الأرجح في الوقت الحاضر أن تلقى الفتاة الدعم الكامل من والديها عندما تبدي رغبتها في مواصلة الدراسة.

٥٧- **السيدة كارب** سألت عما إذا كانت تراعى آراء الأطفال عند بلوغهم ما يعرف بسن التمييز من قبل أشخاص مثل القضاة وحدهم أم لا.

٥٨- كما تساءلت عن موقف الوالدين والمدرسين إزاء العقوبة الجسدية. هل مثل هذه العقوبة ممنوعة في الجزائر أم هناك شعور بأن العنف "المعقول" أو "المعتدل" أمر مقبول بوصفه شكل من أشكال التأديب في البيت أو المدرسة؟ ويعود العديد من حالات إساءة المعاملة إلى الاعتقاد الساذج السائد بين الوالدين أو المدرسيين بأن هذا التصرف هو من مصالح الطفل الفضلى، لكن البحوث الواسعة النطاق أثبتت أن العقوبة الجسدية عديمة الجدوى كطريقة لتربية الأطفال.

٥٩- **السيد دمبري** (الجزائر) قال إن تعريف سن التمييز في التشريع الجزائري تعريف سلبي. وكل فرد لا يتمتع بكامل قواه العقلية أو المختل عقليا أو الطفل الصغير غير القادر على وقاية نفسه يعتبر فاقدا للقدرة على التمييز. كما يجري الاستناد إلى مبدأ التمييز كظرف مخفف في حالة المجرمين دون سن السادسة عشرة. وفي جميع الحالات، يحق للأحداث التعبير عن آرائهم وأن يوليها القاضي الاعتبار اللازم.

٦٠- ورغم أنه من المؤكد أن العقوبة الجسدية تمارس داخل الأسر، فإن القانون يحظرها خاصة في المدارس. وكل تعد يرتكب ضد أي شخص يعتبر عادة عملا مخزيا. ولا يوجد في التشريع الجزائري مفهوم العنف "المعقول".

٦١- **السيدة دجيدل** (الجزائر) قالت إنه غالبا ما يتدخل المجتمع في حالات العنف العائلي. ويمكن للمدرسين الذين يلاحظون علامات للإيذاء الجسدي التبليغ عن الوالدين إلى السلطات، كما يمكن للجيران الابلاغ عنهم. وعند الاقتضاء، يبعد الطفل عن أسرته ويعهد به إلى مؤسسة مناسبة.

٦٢- **السيدة أودراوغو** سألت عما إذا كان بإمكان الأطفال التشكي من سوء المعاملة أو الإهمال إلى أي هيكل اجتماعي غير السلطات القضائية أو الشرطة مثل الوسيط الخاص بالأطفال.

٦٣- وأشارت الفقرة ٦٨ من التقرير إلى أنه يمكن فصل الأطفال عن والديهم إذا كان ذلك في مصلحتهم الفضلى. فمن يحدد مصلحة الطفل في مثل هذه الحالات؟ وهل هناك أي هيئة اجتماعية يمكن أن يلجأ إليها الطفل؟

٦٤- وهل هناك نص قانوني خاص بمتابعة حالات "الكفالة" من أجل التأكد من حسن معاملة الأطفال في أسرهم الجديدة. وهل يستطيع الطفل أن يطلب سحبه من الأسرة الكافلة إن لم يكن سعيدا فيها؟

٦٥- وما هو النص القانوني الذي تمت صياغته بخصوص إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاغتصاب على المستويين الاجتماعي والمعنوي؟ وهل يجري تشجيع الأطفال على تجاوز الخوف أو التردّد والتبليغ عن حالات سفاح القربى؟

٦٦- **الرئيسة** تحدثت بصفتها عضواً في اللجنة، وسألت عن موقف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجتمع يهيمن عليه الرجل إزاء حالات العنف ضد النساء والأطفال في الأسرة. هل ينظر إلى هذا العنف على أنه أمر خاص بالأسرة ولا شأن للغرباء فيه؟ وهل هناك أي نص قانوني يتعلق بإسداء المشورة إلى الوالدين وأفراد الأسرة؟

٦٧- واعتبرت أن أعمال العنف الأخيرة في الجزائر قد خلفت عددا كبيرا من الأطفال اليتامى. فما درجة خطورة المشكلة وكيف تتعامل السلطات معها؟

٦٨- **السيدة موغوان** سألت عن وضع الأمهات اللاتي ينتمين إلى أوساط فقيرة اللاتي تم وضع أولادهن في مؤسسات إصلاحية لعجزهن عن رعايتهم. وقالت إنها تخشى تجريد هؤلاء الأمهات من قدرتهن على التصرف.

٦٩- **السيد دمبري** (الجزائر) قال إن عنف الإرهاب في الجزائر لم يبلغ الحرب المدنية وإنه ينحصر في جزء صغير من البلاد. وقال إنه تم إنشاء مجموعات الدفاع الذاتي تحت سلطة القوات المسلحة والدرك وإن الوضع يتحسن تدريجيا. وقد اضطلعت شبكة واسعة من المؤسسات بتقديم الرعاية المناسبة للأطفال اليتامى والأرامل وضحايا الاغتصاب. وتتولى الدولة المسؤولية الكاملة عن دفع التعويضات والإشراف على إعادة التأهيل في مثل هذه الحالات.

٧٠- ويستطيع الأطفال الذين لا يرغبون في الاستعانة بالشرطة التشكي إلى المشرفين الاجتماعيين الملحقين في كل مدرسة وكل مستوصف في الأحياء.

٧١- ورغم أن مجتمع الجزائر يهيمن عليه الرجل، فإنه ليس مجتمعا "رجوليا" ينكر حقوق المرأة. فإن الرجل الذي يمارس سلطته يحمل على كاهله أيضا مسؤولية ضخمة. والرجل ملزم مثلا بتأمين معيشة ذويه. لكن المواقف الاجتماعية تطورت إثر التقدم الذي شهده التعليم. فقد تأجل سن الزواج وقل الإنجاب.

٧٢- وأما حالات سفاح القربى فهي نادرة جداً ويعاقب عليها القانون. وقد سخرت في هذا الشأن مرافق لإعادة تأهيل الضحايا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠